

Distr.: General  
22 December 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والسبعون

البنود 72 و 76 و 85 من جدول الأعمال  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرامية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير محكمة العدل الدولية

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

## رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

إن ما جاء في رسالة الممثل الدائم لأرمينيا المؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/76/589-S/2021/1023) والبيان المرفق بها الصادر عن وزارة خارجية أرمينيا بشأن الأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلبات الإشارة بتدابير مؤقتة وفق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خاطئ ومضلل للأسباب التالية.

ففي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرين بشأن الطلبين المقدمين من أذربيجان وأرمينيا في الدعوى التي أقامتها كل واحدة منهما ضد الأخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>.

وفي هذه المرحلة من الإجراءات، لم يكن مطلوباً من المحكمة أن تثبت ما إذا كانت قد وقعت أي انتهاكات للاتفاقية، وهو استنتاج لا يمكن التوصل إليه إلا في إطار النظر في الأسس الموضوعية للقضيتين. ولذلك، أوضحت المحكمة أنها "ليست مدعوة، لأغراض قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة، إلى إثبات وجود انتهاكات للاتفاقية القضاء على التمييز العنصري"<sup>(2)</sup> وأنه "لا يمكنها في هذه المرحلة

(1) قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، التدابير المؤقتة، أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، التدابير المؤقتة، أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(2) أذربيجان ضد أرمينيا، التدابير المؤقتة، الفقرة 61؛ وأرمينيا ضد أذربيجان، التدابير المؤقتة، الفقرة 71.



أن تتوصل إلى استنتاجات نهائية بشأن الوقائع<sup>(3)</sup>. وتتمثل مهمة المحكمة، في مرحلة إصدار أمر بشأن التدابير المؤقتة، في تحديد ما إذا كانت الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل التي يشكو منها الطرفان يمكن أن تنطبق عليها أحكام الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

ورفضت المحكمة معظم طلبات أرمينيا بالإشارة بتدابير محددة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين وإغلاق حديقة الغنائم الحربية في أذربيجان - وهما المسألتان اللتان كرسّت أرمينيا معظم مرافعاتها الشفوية والمكتوبة لهما.

ورفضت المحكمة أيضا طلب أرمينيا الحصول على "حق الوصول إلى تراثها الثقافي المزعوم في الأراضي المحررة من أذربيجان" والتمتع به، وكذلك طلب إلزام أذربيجان "بتيسير الجهود الرامية إلى حماية التراث التاريخي والثقافي والديني الأرميني والحفاظ عليه، والامتناع عن وضع أي عائق أمام ذلك".

والمهم أن المحكمة رفضت كذلك طلب منع وحظر "تغيير" التراث، الذي كان الغرض منه أساسا وقف أي أعمال ترميم تقوم بها أذربيجان فيما يتعلق بالآثار الواقعة في الأراضي المحررة. ولم تشر المحكمة سوى إلى منع أعمال تخريب وتدنيس التراث والمعاقبة عليها، وهو ما التزمت أذربيجان دائما بالقيام به على أي حال. وحتى مع ذلك، كان رأي قاضيين مخالفا لهذا التدبير.

وبدلا من ذلك، اختارت المحكمة الإشارة بتدابير عامة جدا خاصة بها، تعيد ببساطة تأكيد الالتزامات التعاهدية القائمة لأذربيجان.

وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق بطلب أذربيجان بالإشارة بتدابير مؤقتة، أمرت المحكمة أرمينيا بأن "تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني"<sup>(5)</sup>.

ورحبت وزارة خارجية أذربيجان، في تعليقاتها المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، بأمر المحكمة، واصفة إياه بأنه بالغ الأهمية لمنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي سينشأ من جراء تحريض أرمينيا على الكراهية العنصرية وتشجيعها له على حقوق أذربيجان وحقوق الإنسان للأذربيجانيين. وحثت الوزارة أيضا أرمينيا على الامتنثال للأمر<sup>(6)</sup>.

وستواصل أذربيجان دعم حقوق الشعب كله بموجب القانون الدولي ومساءلة أرمينيا على انتهاكاتها الصارخة، الماضية والمستمرة، لحقوق الإنسان.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 72 و 76 و 85 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

**(توقيع) توفيق موساييف**  
القائم بالأعمال بالنيابة

(3) المرجع نفسه.

(4) أذربيجان ضد أرمينيا، التدابير المؤقتة، الفقرة 27؛ وأرمينيا ضد أذربيجان، التدابير المؤقتة، الفقرة 28.

(5) أذربيجان ضد أرمينيا، التدابير المؤقتة، الفقرتان 71 و 76 (1).

(6) التعليقات متاحة على الرابط التالي: <https://mfa.gov.az/en/news/no49921>.